

منظمة العمل العربية

الندوة القومية حول:

التأمينات الإجتماعية للعاملين فى الزراعة والإقتصاد غير النظامى

ورقة عمل:

دور التشريعات فى تحقيق الحماية الإجتماعية للعاملين فى القطاع الزراعى والإقتصاد غير
نظامى

إعداد:

د. الفاتح عباس القرشى

4 - 6 أكتوبر 2016

لبنان - بيروت

المحتويات:

- 1- مقدمة.
- 2- ماهية مفهوم الحماية الإجتماعية.
- 3- أصل التشريع وتطوره.
- 4- عنصر التأمين الإجتماعى والمعايير ذات الصلة.
- 5- مميزات الإتفاقية (102) بشأن المعايير الدنيا للضمان الإجتماعى.
- 6- الإطار العام للإتفاقية رقم (102) بشأن المعيير الدنيا:
- 7- معايير العمل ذات الصلة منذ عام 1952:
- 8- المبادئ المشتركة حول مختلف فروع الضمان الإجتماعى
- 9- شمولية نظام الحماية الإجتماعية والوضع الخاص للقطاع الزراعى والإقتصاد غير النظامى
- 10- أهم ملامح التوصية (202) بشأن الأرضيات الوطنية للحماية الإجتماعية
- 11- أهم ملامح التوصية (204) بشأن الإنتقال من الإقتصاد غير المنظم إلى الإقتصاد المنظم وأطارها العام
- 12- دور الشركاء
- 13- المعايير العربية:
- 14- الإستراتيجية العربية للتأمينات الإجتماعية 1999م
- 15- الخلاصة
- 16- المراجع

دور التشريعات فى تحقيق الحماية الإجتماعية للعاملين فى القطاع الزراعى والإقتصاد غير نظامى

مقدمة:

تتعدد التعريفات المتصلة بالعديد من المصطلحات الخاصة بنظام الضمان الإجتماعى والحماية الإجتماعية، غير أن أمر الحماية الإجتماعية مفهوم راسخ تاريخياً مع وجود وتوسع البشرية، وحراك الإنسان وتفاعله مع الطبيعة لتوفير ما يسد رمقه فى الحياة، وبحكم طبيعة (الإنسان) الإجتماعية وتطور وسائل حياته وموضوعات عمله وتعرضه بصورة مستمرة لبعض المخاطر فى معركة الحياة وإستمراريتها، بدأ بمنهج التكامل والتعاقد فى التفكير عملياً فى "الحماية" من المخاطر التى يتعرض لها، وتعددت أساليب تلك الحماية بأنواعها المتعددة وفى شكلها الجنينى الأول، وطبيعى أن تكون البدايات إنعكاس للحاجة العملية فكان أن بدأ بالحماية (الجسدية والفيزيائية) متعاضداً مع المجموعة لحماية الأرواح من العناصر الطبيعية وتوفير الوقاية اللازمة التى يتطلبها الأمر من سكن، غطاء، ومأكل ضد الجوع لحماية بقاء العنصر البشرى وضمان إستمرارية الحياة.

مع التوسع فى شجرة الحاجيات وتعدد المتطلبات وتطور وسائل العمل فى كل العناصر وتدخل العلم والثورة الصناعية الخ من العناصر المؤثرة فى الحياة بدأ المفهوم الخاص بالحماية يتوسع ويتركب باب العملية الإجتماعية المتصلة بحياة الفرد وتطور إحتياجاته وعمله المتعدد لتوفير ذلك الإحتياج مع إرتباط الأمر بصورة قاطعة بعمر إفتراضى يكون فيه الإنسان فاعلاً بكل قواه وتكوينه، وبتعدد سنين تلك الفاعلية ويتأثر فى كل مناحى عمله وحياته ويدخل حلقة التقاعد مما يضىء عنصراً جديداً لمفهوم الحماية وتحولها لمفهوم أشمل "الحماية الإجتماعية".

من هنا يتضح جلياً إرتباط الأمر من ناحية المفهوم وشموليته وتوسعه بتطور المجتمع ، وتطور وتراكم عناصر التطور الى أن يتحول لتطور نوعى ليواكب المتغيرات التى يعيشها المجتمع وتتم الإستعانة فى ذلك بكل التجارب الإنسانية على مستوى الإقليم أو المستوى العالمى.

ماهية مفهوم الحماية الإجتماعية الساند:

لم يعد المفهوم التقليدي الإبتدائي عملياً ولا فاعلاً وغير مؤثر إذ تراجع دور الأسرة، القبيلة... الخ فى توفير الحماية مع توسع القاعدة البشرية وتعدد الإحتياجات وتنوع وسائل العمل وموضوعاته، غير أن الضرورة العملية للحماية الإجتماعية مع تراكم التجارب والإجتهادات وتزايد المخاطر إزدادت أهمية الشعور بالأمن وتطوير وسائل ونظم الحماية بأنواعها، لمواصلة العمل والأداء بإطمئنان يقود لتوفير حياة رغبة وسعيدة ويضمن البقاء، وبدأت الحياة المدنية الواسعة تلعب دوراً أساسياً فى هذا الأمر، يستعين المجتمع فيها بكل ما تضمنته ثقافته، وأديانه من أفكار ونظم تعزز من عملية التكافل الإجتماعى والتعاقد ومساعدة الغير..... الخ.

مع ما يتضمنه مختلف الديانات وعلى رأسها "الإسلام" من أساسيات للتكافل ومسئولية الراح عن الرعاية وإعانة الغير ومساعدتهم عند الحاجة.... الخ تطورت المجتمعات وتحولت لمجتمعت حديثة وإتسعت دائرة العمل وتعددت المجتمعات المدنية وتزايد عدد السكان وتنوعت الحاجيات التى يتطلب مقابلتها وإستيفائها بالعمل الذى تطور هو الآخر من ناحية موضوعاته ووسائله مما قاد لتعدد المخاطر وتنوعها فى ظل علاقة موضوعية بين موضوعات العمل ووسائله وبين العامل وصاحب العمل فى شراكة لا بد منها لتوفير مقومات تطور المجتمع، مع إعتبار أن هذه الحلقة من العلاقات المترابطة عنصر توحيدها وتفاعلها هو العمل وليس الأسرة أو القبيلة... الخ مع كل ذلك فرضت الحاجة نفسها الى تدابير أكثر فاعلية لتوفير الحماية الإجتماعية اللازمة بمكونات الحماية المتعددة:

- تدابير الأمن.
- تدابير الرعاية الإجتماعية.
- تدابير الرعاية الصحية.
- تدابير الخدمات الإجتماعية.
- تدابير التأمين الإجتماعى.
- تدابير المساعدات الإجتماعية.
- تدابير الضمان الإجتماعى.

ولضمان توفير كل تلك الأنماط من الحماية والتكامل الإجتماعى كان لابد من تشريع يتم التوافق عليه. وتعددت المفاهيم بعد ذلك (الضمان الإجتماعى، التأمين الإجتماعى، المزايا التأمينية "المنافع" والنظم التكميلية).

ما يهم هنا أن عملية التشريع لعملية الحماية والتكافل الإجتماعى ظهرت تاريخياً حاجة موضوعية تستجيب للواقع المعنى، ومعلوم أن مثل هذه القوانين والتشريعات والثقافات الخ تمثل العناصر الأساسية للبنية القومية للمجتمع المعين وتعبّر بصورة مباشرة عن مدى تطور ذلك المجتمع.

وبذا تلعب التشريعات دوراً أساسياً فى توفير الحماية وتطورها، وتعتبر أحد الأعمدة الأساسية لها وتعززها حركة تطور المجتمع نفسه بمكوناته المتعددة الآخذة فى التجدد والتنوع والتطور بدورها.

أصل التشريع وتطوره:

وضح جلياً أن الحاجة للتشريع تفرضه ظروف معينة لتحقيق امر محدد وإشاعة العدالة وضمان إستمرارية العملية المستهدفة (فى هذه الحالة الحماية الإجتماعية)، ومع التأكيد مجدداً إنه (أى تشريع) يعبر بصورة مباشرة عن مدى تطور المجتمع المعين ومدى تنوع المتطلبات ووسائلها، نجده فى ذات الوقت يتأثر بالتجارب الإنسانية فى ذات المجال وتتفاعل عمليات التأثير وتؤثر التجارب الناجمة بتشريعاتها فى تطور ومستوى التشريع الوطنى.

مع تطور العلاقات وتعزيز قدرة التنظيمات وتواصلها تبلورت منظومة عمل إنسانى متكاملة ومخصصة فى العديد من الجوانب، وكان أن أنشئت منظمة العمل الدولية نتيجة لأسباب موضوعية معلومة وجاءت عملية الإنشاء تعبيراً لحاجة إنسانية ملحة فى ذلك الوقت ومع تحديد أهدافها بدأت فى إعداد ورسم تشريعاتها المتعددة وإهتمت بصورة خاصة جداً بتشريعات الحماية الإجتماعية فى محاورها وأطرها المتعددة والواسعة. وصارت تلك التشريعات بمضامينها وآليات عمل المنظمة العالمية المتطورة أحد أهم عوامل مقومات تمهيد الطريق أمام تشريعات وطنية موضوعية وقابلة للتطور فى مجال الحماية الإجتماعية.

عنصر التأمين الإجتماعى والمعايير العالمية ذات الصلة:

1- أعتبرت المعايير التى إعتدها مؤتمر العمل الدولى خلال الفترة 1919 – 1944 متطورة جداً مقارنة بما كان سائداً وقتها فى مجال الضمان الإجتماعى والتأمينات الإجتماعية ونعتت تلك الفترة لما حققته من قفزة متطورة فى المجال ب "عنصر التأمين الإجتماعى".

2- تدرجت أحكام النصوص خلال تلك الفترة وخلال 1919 – 1934 تم إعتداد:

أ- الإنفاقية رقم "2" والتوصية رقم "1" بشأن البطالة عام 1919.

- ب- الإتفاقية رقم "4" بشأن حماية الإومومة للعام 1919.
- ت- الإتفاقية رقم "12" بشأن التعويض عن حوادث العمل فى الزراعة والتوصية رقم "11" بشأن الوقاية من البطالة فى الزراعة.
- ث- التوصية رقم (14) بشأن عمل الأطفال والأحداث ليلاً فى الزراعة لعام 1921م.
- ج- التوصية رقم "17" بشأن التأمين الإجتماعى فى الزراعى 1912م.
- ح- ثلاثة صكوك أعتمدت عام 1925 بشأن التعويض من حوادث العمل والأمراض المهنية.

يلاحظ أنه فى تلك المرحلة تم التركيز على الزراعة والعاملين بها والأطفال الذين يعملون فى مجال الزراعة، وخصت إتفاقية وتوصيتين للزراعة بجانب شمولية الإتفاقيات الأخرى للقطاع الزراعة وذلك يعبر عن تركيبة العملية الإنتاجية المسيطرة وقتها ويعكس أهمية الزراعة كقطاع إنتاجى. أعطى ذلك الإهتمام والتخصيص ملامح " الجيل الثانى " الذى بدأ عملياً 1927، بإنتهاج اسلوب تخصصى يعتمد بصورة أساسية المنهج المنظم والمتخصص لسلسلة صكوك منفردة تهدف الى إقامة (أنظمة) للتأمين الصحى، وتناول مخاطر بعينها (المرض، الشيخوخة، العجز.... الخ) فى كل من قطاعى الصناعة والزراعة، وهذا ما سارت عليه المنظمة بعد ذلك كمنهج ثابت لإصدار وتحديد المعايير.

خ- * وفى عام 1933 تم إعتداد ستة إتفاقيات مماثلة (من الأرقام 35 – 40) تناولت التأمين الإلزامى ضد الشيخوخة وضد الترمل واليتم فى كل من المؤسسات الصناعية والتجارية وفى المهن الحرة والعاملين فى منازلهم والمستخدمين فى المشاريع الزراعية.

- عام 1934 عدلت بالمراجعة الإتفاقية رقم "18" بشأن تعويض العمال عن الأمراض المهنية وتم إعتداد الإتفاقية رقم "44" بشأن ضمان تعويض أو بدلات للمتقاعدين رغم إرادتهم.
- فى عام 1935 أعتمدت الإتفاقية رقم "48" بشأن النظام الدولى للمحافظة على حقوق العجزة والأيتام فى التأمين.
- وتمت معالجة أمر عمال البحر –إتفاقية رقم "8" سنة 1920 تعويض البطالة فى السفن (فى حالة الفقد أو الغرق للسفينة) والتوصية رقم "10" بشأن تأمين البحارة وعام 1936 إتفاقيتين أخريتين.

مع ملاحظة أن موضوع عمال البحر غطته الكثير من الإتفاقيات والتوصيات المتخصصة والدقيقة ومؤخراً تم توحيد تلك الإتفاقيات فى وثيقة خصص لها مؤتمر خص للمنظمة.

عملياً معايير الجيل الأول تلك المتمثلة فى الإتفاقيات والتوصيات المشار إليها صممت بوجه عام تبعاً للظروف المحيطة والحالة الإجتماعية والعمالية السائدة فى الدول الأوروبية والصناعية المتطورة نسبياً وقتها، غير أن تلك الوثائق وبموجب هيكلية المنظمة ومنهج عملها فى إعداد تلك المعايير عملت لمراعاة أهمية المواءمة لتشمل تلك المعايير البلدان الأقل نموءاً دون التراجع على الحدود الدنيا، مع ضرورة تعزيز المفهوم الواسع والصاعد للضمان الإجتماعى محل المفاهيم الضيقة للتأمينات الإجتماعية.

الجيل الثانى من المعايير ذات الصلة بالنشاط التشريعى للضمان الإجتماعى: بدأ عملياً المفهوم الواسع للضمان الإجتماعى عام 1944 غداة الحرب العالمية الثانية، ويرتكز ذلك المفهوم على المبادئ العمومية وترابط الوظائف المناطة بالضمان الإجتماعى وإرتباطها الوثيق بالسياسات الإقتصادية والإجتماعية والعمالية. إستمدت تلك التشريعات أصولها من قانون الضمان الإجتماعى الذى صدر فى الولايات المتحدة الأمريكية عام 1935 وتقوم فلسفة النظام الجديد على كفالة تعويض المخاطر الإجتماعية.

أقر مؤتمر العمل الدولى عام 1941 مبدأ ميثاق الأطلنطى، الذى رسم صورة العالم الجديد بعد نهاية الحرب، ونص الميثاق على كفالة معايير عمل محسنة والتقدم الإقتصادى والضمان الإجتماعى للجميع. تبنى واضعى إعلان فلادلفيا عام 1944 الأمر وقننوا على الصعيد الدولى مبدأ (أمد نطاق الضمان الإجتماعى) لضمان دخل أساسى لجميع المحتاجين مع توفير الرعاية الطبية الشاملة.

خلال الفترة 1944 – 1952

- تضمين الإعلان الجانب النظرى.
- إعتقاد صكوك جديدة تحمل الرؤية المستحدثة للضمان الإجتماعى
 - التوصية رقم 67 بشأن تأمين الدخل لعام 1944.
 - التوصية رقم 68 بشأن تأمين الدخل والرعاية الطبية للمسرحين من القوات المسلحة لعام 1944.
 - التوصية 69 بشأن الرعاية الطبية لعام 1944.

تميزت التوصية 67 بشمولية أحكامها، وبذا مهدت الطريق لنهضة تشريعية فى مجال معايير العمل الدولية فى الضمان الإجتماعى، وتضمنت التوصية مجموعة من المبادئ التوجيهية مصحوبة بإقتراحات لتطبيقها.

أولاً: مجال التأمين الإجتماعى المتناول حصراً للمرض والعجز والشيخوخة ووفاة العائل والبطالة وإصابات العمل ومن تشملهم التغطية وتحصيل الإشتراكات وإدارة التأمين الإجتماعى.

ثانياً: المساعدات الإجتماعية، إعالة الأطفال ورعاية العجزة والمسنين والمساعدات العامة .

ما زالت أحكام هذه التوصية تتسم بالحيوية والقبول الى اليوم وما زالت تمثل مرجعية أساسية إرشادية وذات فائدة لكثير من الدول ومساعدة للتشريع فى المجال.

التوصية "69" بشأن الرعاية الصحية ركزت على كل تفاصيل تلك الرعاية وتناولت السمات الأساسية لأقسام الرعاية الطبية أشكالها وشموليتها لكل الأشخاص مع تفاصيل الأمر.

طبيعى أن تشمل تلك التشريعات فى تلك المرحلة جميع العاملين خاصة مع عمومية التغطية حتى فى الجانب التخصصى كمثال الخدمات الطبية مع ما شملته التوصية "67" التى تعتبر إحدى ركائز التشريع فى المجال.

الجيل الثالث من 1952:

شهد عام 1952 منعطفاً هاماً فى التطور التاريخى لمفهوم الضمان الإجتماعى، الدورة (35) للمؤتمر العام للمنظمة إعتد الإتفاقية "102" بشأن المعايير الدنيا للضمان الإجتماعى وتمثل هذه الإتفاقية أساس للنشاط المستقبلى للمنظمة فى مجال الضمان الإجتماعى، وتهدف الى النهوض بمستوى الضمان الإجتماعى الذى يمكن أن تحققة الدول بصورة تدريجية ووفق الظروف الإقتصادية والثقافية والإجتماعية والعمالية.

مميزات الإتفاقية (102) بشأن المعايير الدنيا للضمان الإجتماعى:

- تقوم أساساً على مبدأ نظام عام للضمان الإجتماعى يمتد بصورة تدريجية الى جميع أفراد المجتمع.
- جمعت الإتفاقية فى نص متفرد واحد السياسات التى كانت سائدة فى الدول الأعضاء (وقتها).
- تحدد الإعانات التى تشكل جوهر الضمان الإجتماعى.

- تحدد المتطلبات الدنيا الخاصة بتغطية السكان ومضمون الإعانات ومستواها.
- غطت بعض الجوانب والمسائل الإدارية بجانب الإجراءات التنفيذية.
- تتناول تسعة فروع للضمان الإجتماعى (الرعاية الطبية، إعانة المرضى، إعانة البطالة، إعانة الشيخوخة، إعانات إصابات العمل، الإعانة العائلية، إعانة الأمومة وإعانة العجز والورثة).
- تتمتع الإتفاقية بمرونة فائقة جسدت فى أحكامها، مما يساعد عملياً فى توسع الإمكانية للإستفادة منها فى التشريعات الوطنية كل بلد حسب ظروفه وإنعكست تلك المرونة فى:
 - تجسيد مبدأ وجود مستوى عام للضمان الإجتماعى يمكن بلوغه بالتدرج فى كل مكان ووفق الظروف الإجتماعية والإقتصادية بل والثقافية فى الدول الأعضاء.
 - وضعت الإتفاقية أهدافاً لإحرازها لكنها لم تضع أوصافاً للتقنيات الواجب تطبيقها وتقديم مجموعة من الخيارات.
- من الجانب الآخر لا تلزم أحكام الإتفاقية الدول المصدقة بقبول سائر فروع الضمان الإجتماعى التسعة بل تقضى بقبول ثلاثة فروع من الفروع التسعة شريطة أن يكون من بين الفروع المقبولة. فرع على الأقل من الفروع الخمسة:
 - إعانة البطالة.
 - إعانة الشيخوخة.
 - إعانات إصابات العمل.
 - التعويض عند العجز عن العمل
 - إعانة الورثة.
- تجيز الإتفاقية بعض الإستثناءات سوى فيما يتعلق بنطاق التطبيق أو من حيث الإعانات بالدول التى لم تبلغ إقتصادياتها أو آلياتها قدرأ كافياً من التطور.
- تؤكد الإتفاقية على حقيقة بيئة كإفترض صحيح جداً وهى أن ليس هنالك مطلقاً نموذج كامل أو موحد، أو نمطى للضمان الإجتماعى. فكل نموذج يتطور ويتحول وتتواصل فى ذلك محاولات الدول لوضع أفضل الوسائل لضمان الحد الأدنى من مستويات الحماية الإجتماعية على أسوأ تقدير، مراعية بذلك القيم الإجتماعية والثقافية والتاريخية والمؤسسية وبصورة خاصة مراعاة مستوى التنمية الإقتصادية والإجتماعية وهذا ما يفسر إختلاف النظم وتعددتها على نطاق العالم، أو الأقاليم المتعددة وفى بعض الحالات على نطاق البلد الواحد.

الإطار العام للإتفاقية رقم (102) بشأن المعيير الدنيا:

- أ- تحديد أحكام المستوى الأدنى من حيث سريان الحماية المقررة (وهذا النطاق يختلف حسب الفروع التسعة المنصوص عليها (المادة 61) ويجب أن يشمل الضمان في إمداده الأكثر إتساعاً.
- زوجات وأولاد العاملين بالنسبة لفئات مقررة من المستخدمين تشكل ما لا يقل عن 50% من المستخدمين.
- فئات منصوص عليها من العاملين أو السكان النشطين إقتصادياً تشكل 20% من مجموع المقيمين.
- فئات منصوص عليها من المقيمين يشكلون ما لا يقل عن 50% من العدد الكلى للمقيمين.
- فئات منصوص عليها من العاملين تشكل في مجموعها ما لا يقل عن 50% من العدد الكلى للعاملين المشتغلين في المشروعات الصناعية التي تستخدم عشرين شخصاً على الأقل وكذا زوجاتهم وأولادهم.
- ب- تضع الإتفاقية أحكام المستوى الأدنى فيما يتعلق بالإعانات التي يجب أن تضمنها الرعاية الطبية (في صورة دفعات دورية) وتحدد المواد "65" "67" معايير الدفعات الدورية.
- ت- بالنسبة للفروع التسعة تحدد الإتفاقية أحكام:
- الحالة الطارئة المغطاة.
- النطاق الأمنى للحماية.
- الأشخاص الذين يشملهم الضمان.
- مستوى المخصصات مدة وشروط منحها.
- ث- وصفت الإتفاقية أحكام المبادئ المتعلقة بتمويل الإعانات الممنوحة (م 71 -73) وتحمل الدولة العضو المسؤولية العامة عن الإدارة السليمة للمؤسسات والإدارات المعنية بتطبيق الإتفاقية والنظام بشكل عام (المادة 2/72)، مع الإشارة لوجوب إشترك ممثلى الأشخاص الذين يشملهم الضمان في أعمال الإدارة إشتراكاً فعلياً مع إمكانية إقرار قوانين ولوائح وطنية موافمة لإشراك أصحاب العمل وممثلى السلطات العامة ذات الصلة.

معايير العمل ذات الصلة منذ عام 1952:

إستمر المجهود فى تطوير وإعتماد صكوك جديدة لضمان معايير أعلى مستوى وأكثر دقة وتفصيلاً تستجيب للمتغيرات والتجارب المتراكمة وتشمل فئات سكان أوسع نطاقاً وأكثر عدداً وتعرف على إنها تمثل الجيل الثالث من صكوك منظمة العمل الدولية ذات الصلة بالضمان الإجتماعى وشملت بصورة خاصة أربعة محاور:

- 1- الفروع التى توفر الإعانات طويلة الأجل (العجز والشيخوخة والورثة)
- 2- فروع الإعانات قصيرة الأجل.
- 3- إعانات إصابة العمل.
- 4- إعانات البطالة.

وواضح جداً من المحاور علاقتها المباشرة بالمتغيرات المجتمعية / السكانية وتطور العمل والإنتاج ووسائله (مجال إصابات العمل)، والتطور الإقتصادى والأزمات الدورية المتلاحقة (البطالة).

وتشمل تلك المعايير:

- الإتفاقية رقم "118" بشأن المساواة فى المعاملة بين الوطنيين وغير الوطنيين فى مجال الضمان الإجتماعى لعام 1962.
- الإتفاقية "121" بشأن الإعانات فى حالة إصابات العمل سنة 1964.
- الإتفاقية "128" بشأن إعانات العجز والشيخوخة والورثة لعام 1967.
- الإتفاقية "130" بشأن الرعاية الطبية والإعانات المرضية لسنة 1969.
- الإتفاقية "157" بشأن الحفاظ على الحقوق فى مجال الضمان الإجتماعى لسنة 1982.
- الإتفاقية "175" بشأن العمل بعض الوقت لسنة 1994.
- التوصية "182" بشأن العمل بعض الوقت لعام 1994.
- الإتفاقية رقم 77 بشأن العمل فى المنزل 1996.
- التوصية رقم 184 بشأن العمل فى المنزل لعام 1996.
- التوصية 189 بشأن الظروف العامة لحصر الوظائف فى المنشآت الصغيرة والمتوسطة لعام 1998.

المبادئ المشتركة حول مختلف فروع الضمان الإجتماعى

يلاحظ إن المعايير الدولية والتي تنعكس فى التشريعات الوطنية حسب ظروف كل بلد تأخذ الطابع العام وتستهدف الشمول والتوسع مع التطوير لتغطية أى مستجدات وإقرار المنافع وقد تم اللجوء للمرونة وتحديد حد أدنى فى الإتفاقية (102) التى تعتبر أساس عام، مع ذلك هنالك مبادئ مشتركة تعتبر أعمدة لأى نظام للضمان الإجتماعى وفروعه.

المبدأ الأول

الحق فى الضمان الإجتماعى ويتطلب عملياً تعهداً ثابتاً من قبل الدولة والمجتمع (ولا يتم أى إستثناء لهدف ثابت تعززه عمليات التوسع والشمول والتعمق فى المنافع.

المبدأ الثانى

سياسات الضمان الإجتماعى تكون جزءاً من مجموعة واسعة من السياسات الإجتماعية مع التفاعل الكامل مع تلك السياسات الإجتماعية الواسعة.

المبدأ الثالث

معظم المعايير المقره للضمان الإجتماعى التى إعتمدها المنظمة والى أقرتها العديد من الدول وتعمل بها وفق تشريعات وطنية تركز على العاملين بأجر ولا تستجيب بقدر كاف لإحتياجات وظروف العاملين لحسابهم الخاص أو الذين يعملون على أساس عمل غير منظم أو عمل مرن خارج العلاقة التقليدية بين صاحب العمل والمستخدم.

وهذا الأمر يشكل التحدى الأساسى لهدف شمولية الضمان للإجتماعى وتوسعه خاصة فى القطاع الزراعى (بشقيه الحيوانى والزراعى) وبصورة أخص فى القطاع التقليدى ، والنشاطات المرتبطة بالإقتصاد غير المنظم والعاملين به مع مساهماته فى العديد من الدول بنسبة عالية فى الدخل الوطنى ، مما يتطلب مزيد من الجهد لإبتكار وتطوير النظم الخاصة بالضمان الإجتماعى لإستيعاب تلك الفئات إستناداً على الهدف الإستراتيجى العام لنظام الضمان الإجتماعى مع إعتبار كل مقومات المستوى الأدنى التى تم التعرض لها مستمدين المرونة التى تتمتع بها المعايير واضعين فى الإعتبار التدرج فى إقرار بعض الأحكام والتوسع مع مراعاة الظروف الإجتماعية، المستوى الثقافى، تعزيز المفهوم وتعزيز القناعات الشخصية بأهداف ومرامى الضمان الإجتماعى والحماية الإجتماعية وتمهيد الطريق إستناداً على تلك

الأسس لتوسيع المظلة لتشمل العمال فى الزراعة والنشطين فى الإقتصاد غير الرسمى أو غير المنظم.

المبدأ الرابع

توفر الإرادة السديدة التى تهدف لتحقيق إستدامة وفاعلية نظم الحماية الإجتماعية وتعزيز القدرات الوطنية بإعداد برامج مكثفة لبناء القدرات الوطنية وتطويرها **Building capacity programmers** تساهم بصورة فاعلة فى إستدامة النظام وتوسعه من خلال إبتكارات عملية فى هذا الجانب حسب ظروف البلد المعين.

المبدأ الخامس

مواجهة الأعداد المتزايدة من العمال الذين تعتبر إمكانية حصولهم على الحماية الاساسية محدودة أو معدومة ويواجهون بصورة عملية إنعدام " للأمن الإقتصادى".

مع إستعراض المبادئ الأساسية أعلاه نستنتج 'ن هنالك تحديات أساسية بالمقابل تجابه نظم الضمان الإجتماعى بصورة عامة وتختلف من قطر لآخر أساليب مقابلة تلك التحديات وتجاوزها وأهم تلك التحديات كما ورد أعلاه هى :-

- التوسع التدريجى لنطاق الحماية الإجتماعية لتشمل الجميع (بما فى ذلك العمال فى الزراعة والناشطين فى الإقتصاد غير المنظم).
- تصميم وإختيار منهج وأدوات مبتكرة للحد من الفقر، بما يحقق الإستجابة الشاملة على إدماج الحماية الإجتماعية فى مجالات النهوض بالتشغيل والتمويل الأصغر وبالصغر والصغر والمنشآت الصغيرة والتعاونيات والتنمية المحلية.
- تحول نظام الحماية الإجتماعية لآلية فاعلة فى تطور الإنتاج والمساهمة فى التنمية الإقتصادية والإجتماعية.

معلوم إن المعايير الدولية قد عالجت بنصوص واضحة كل المحاور وخصت فى كثير من الحالات بعض الفئات الخاصة من ضمنها العمال فى الزراعة بإتفاقيات وتوصيات خاصة تساعد فى إرساء قواعد لتشريعات وطنية تقابل مهمة توفير الحماية الإجتماعية لكل.

شمولية نظام الحماية الإجتماعية والوضع الخاص للقطاع الزراعى والإقتصاد غير النظامى

القطاع الزراعى – يكتسب خصوصيته بأنه من أقدم وأعرق القطاعات الإنتاجية وقد أرتبط فى كثير من من المجتمعات تاريخياً بالقطاع التقليدى فى محوريه النباتى والحيوانى، وتقلص دور

القطاع التقليدي في الزراعة في بعض الدول نتيجة لما شهدته من تطور وتواصل بفاعلية في دول أخرى رغم تطورها النسبي في العملية الزراعية.

ويرتبط القطاع الزراعي من الجانب الآخر بعدة أصناف من النشاط غير المنظم والذي يضيف من نشاطات الإقتصاد غير المنظم.

مع تطور الآليات ووسائل الإنتاج المتعددة في القطاع الزراعي يتناقص العمل اليدوي (عددًا ودورًا)، وتتواصل عمليات تغيير علاقات الإنتاج، وما يفاقم صعوبة الأمر استثناء أغلب الدول في تشريعات العمل الخاصة بها العمال الزراعيين - بحكم عملهم الموسمي المتقطع وعدم إستمراريتهم في العمل طيلة العام مما يحرمهم من دائرة العمل المأجور الذي يشكل أحد عناصر المبادئ للحماية الإجتماعية.

وقد عملت العديد من تشريعات العمل على إعتداد العمالة المستقرة في العملية الزراعية وفي القطاع الزراعي في النظام مع الإجتهد المتواصل في مجال العمال الموسمين (مع إعتبار القيد الزمني للموسم وحساب فوائد ما بعد الخدمة)، مما يساعد كمرحلة أولى إلى إبتداع منهج جديد لدخولهم النظام.

ومع تطور علاقات الإنتاج في القطاع الزراعي والعناصر المؤثرة عليها، ومتطلبات المعرفة المطلوبة لإدارة العملية الزراعية ورعاية المنتج موضوع العمل، واهمية التدريب وإعادة التأهيل للمزارع العامل، كلها عناصر تساعد مع المعايير المعلومة في إطار غطاء ووعاء معرفي خاص بالزراع انفسهم لأهمية الإشتراك في المنظومة مما يدفع لما يسمى بالتأمين الذاتي، أو المشاركة في النظام من واقع العامل نفسه **Self employment** ، وفي هذا يدخل عدد كبير من العاملين في الإقتصاد غير النظامي وموسمياً يغطي بعض العمال الزراعيين الذين يعملون لموسم ويسعون للرزق في بقية العام.

وواضح جداً إن هنالك مداخل عملية للإستفادة من المعايير المتاحة واهم تلك المداخل تنظيم تلك الفئات في أطر تنظيمية تساعد في تمهيد الطريق.

واصلت المنظمة (منظمة العمل الدولية إجتهداتها لتطوير المعايير ولتمهيد الطريق لتوسيع نظام الحماية الإجتماعية. أقرت التوصية رقم (202) بشأن الأرضيات الوطنية للحماية الإجتماعية، والتي تعتبر وثيقة هامة مساعدة في مجال شمولية الحماية وتوسعها.

أهم ملامح التوصية (202) بشأن الأراضي الوطنية للحماية الاجتماعية

1. واضح جداً تخصيصها لدعم المجهودات الوطنية (الأراضي الوطنية) مستفيدة من إرث المعايير الشامل للمنظمة.

2. حددت الأهداف والنطاق والمبادئ مع إعتبار مفهوم التوصية (ارضيات الحماية) الاجتماعية عبارة عن مجموعات من ضمانات أساسية من الضمان الإجتماعى محددة على المستوى الوطنى تسعى فيما تسعى للقضاء على الفقر، والإستضعاف والإستبعاد (الأجتماعى).

3. حددت التوصية (18) مبدأ أساسى لإنفاذها – من أهم تلك المبادئ :-

- شمولية الحماية إستناداً إلى التضامن الإجتماعى.
- عدم التمييز والمساواة بين الجنسين وتلبية الإحتياجات الخاصة.
- الإدماج الإجتماعى بمن فى ذلك الأشخاص فى الإقتصاد غير النظامى.
- التحقيق التدريجى بما فى ذلك خلال تحديد الأهداف والأطر الزمنية.
- التضامن فى التمويل.
- مراعاة تنوع الأساليب والمناهج.
- التنظيم والإدارة الشفافان والمسؤولان والسليمان.
- الإستدامة المالية والضريبية والإقتصادية.
- الإتساق الكامل مع السياسات الاجتماعية والإقتصادية وسياسات العمالة.
- التناسق والإتساق بين المنظمات والمؤسسات ذات الصلة.
- رصد التنفيذ بدقة.
- الإحترام الكامل للمفاوضة الجماعية والحرية النقابية.
- المشاركة الثلاثية.

وعملت التوصية لتحديد مهام الشركاء المعنين بتطوير نظم الحماية الاجتماعية بصورة عامة، بعد أن حددت ما يجب أن تشمله الأرضية الوطنية للحماية الاجتماعية فى حدها الأدنى .

- الحصول على مجموعة من السلع والخدمات محددة على المستوى الوطنى شاملة الرعاية الصحية / رعاية الأمومة.
- توفير أمن الدخل الأساسى للأطفال الحد الأدنى للصعيد الوطنى الذى يوفر الغذاء / التعليم/ الرعاية.
- توفير أمن (الدخل الأساسى) للمسنين.

مع مراعاة الإتفاقيات وما يتصل بها من معايير من قبل الدولة المعنية، ينبغي على الدول الأعضاء أن تقوم به :-

- الجمع بين التدابير الوقائية والترويجية والنشطة والخدمات الإجتماعية (وهذا الأمر يساعد فى توليد القناعات لدى الأفراد خاصة فى القطاع الزراعى والإقتصاد غير النظامى بجدوى الإشتراك).
- تعزيز النشاط الإقتصادى المنتج والعمالة المنظمة من خلال سياسات تشمل المشتريات ، المخصصات الإئتمانية ، تفتيش العمل ، سوق العمل، الحوافز، التدريب والتعليم (ويساعد ذلك عملياً فى التنظيم الجزئى لشريحة معتبرة من العاملين فى الإقتصاد غير النظامى) .
- تعزيز القابلية للإستخدام وتشجيع ريادة الأعمال.
- إستخدام مجموعة أساليب مختلفة لحشد الموارد وضمان الإستدامة المالية والضريبية والإقتصاد للأرضية الوطنية للحماية الإجتماعية (مع الحرص على تمويل الأرضية الوطنية من الموارد الوطنية .
- العمل على إقرار سياسات إستراتيجية عملية تراعى ظروف البلد لمد نطاق الضمان الإجتماعى.
- مباشرة الرصد والتقييم بأسس علمية.

أعقت تلك التوصية مجهود مقدر أدى لإقرار التوصية رقم (204) بشأن الإنتقال من الإقتصاد غير المنظم إلى الإقتصاد المنظم وتعتبر عنصر (معيارى) هام جداً يضيف الكثير لتمهيد الطريق مع التوصية (202) لتوسيع نظام الحماية الإجتماعية.

أهم ملامح التوصية (204) بشأن الإنتقال من الإقتصاد غير المنظم إلى الإقتصاد المنظم وأطرها العام

1/ حددت الأهداف ومناطق التطبيق معرفة الإقتصاد غير النظامى – على إنه الوحدات الإقتصادية الآتية:-

- تستخدم اليد العاملة المأجورة.
- يمتلكها أفراد يعملون لحسابهم الخاص، إما وحدهم أو بمساعدة عمال مساهمين من أفراد الأسرة.
- التعاونيات ووحدات الإقتصاد الإجتماعى والتضامنى.

على أن تطبق التوصية على كل العاملين في تلك الوحدات بما فيهم أصحاب العمل والعاملون لحسابهم الخاص وأعضاء التعاونيات وهنا تظهر أهمية مفهوم التأمين الذاتى.

ويشمل نطاق التوصية العديد من الفئات الأخرى فى النشاط الإقتصادى غير النظامى (التعاقد من الباطن، سلاسل التوريد، العمال المنزليين... الخ).

2 / حددت التوصية المبادئ التوجيهية التى ينبغى المحافظة عليها (12) مبدأ أهمها مراعاة

- السمات والظروف وإحتياجات العمال والوحدات المعنية.
- الظروف والتشريعات والسياسات والممارسات والألويات الخاصة.
- تطبيق إستراتيجيات مختلفة تمهد للإنتقال.
- حماية حقوق الإنسان عملياً لكل العاملين فى الإقتصاد غير النظامى.
- تحقيق العمل اللائق.
- المساواة وعدم التمييز.
- إنتهاج نهج متوازن بين الحوافز وتدابير الإمتثال.
- مكافحة التهرب المتعمد من الإقتصاد المنظم.

بعد ذلك عملت التوصية لتحديد الأطر القانونية والساسية ، و حددت ما يجب على الإطار السياسى و معالجته عملياً تشمل كل محاور المعايير الدولية.

وتعرضت التوصية للحقوق والحماية الإجتماعية مستعرضة أهم المعايير ذات الصلة بالحقوق مركزة الحرية النقابية، وحق المفاوضة الجماعية، القضاء على العمل الجبرى، القضاء على عمل الأطفال، القضاء على التمييز فى الإستخدام والمهنة والتصدى لظروف العمل وتحسينها وتوسيع نطاق السلامة والصحة المهنية، وتعتبر كل هذه المحاور عناصر مشجعة وممهدة للطريق للإنتقال إلى الإقتصاد المنظم والإندماج الفعلى فى المجتمع والإشتراك مع كل ذلك فى منظومة الحماية الإجتماعية.

وإستعرضت فى المادة السادسة مناهج الحوافز والإمتثال والإنفاذ والمتابعة.

دور الشركاء:

فى إطار مبدأ الحرية النقابية تعرضت التوصية للحوار الإجتماعى ودور منظمات أصحاب العمل والعمال معززة بذلك تكاملية الأدوار فى كل المراحل مع تحديد الواجبات بعد التوحد حول الأهداف العامة لنظام الحماية الإجتماعية ومبدئياً المدخل العملى لإنفاذ الأمر والقيام

بالواجبات هو العمل لتعظيم تلك الفئات فى إطار الحرية النقابية وحق المفاوضات ليسهل بعد التعامل وتمهيد الطريق وبث الوعى تكاملياً.

كل ذلك فى إطار الحوار الإجماعى "الفاعل" ، مع الإشارة إلى وسائل التنفيذ المتعددة (القوانين واللوائح الوطنية، الإتفاقيات الجماعية، السياسات والبرامج ، التنسيق الفعال، بناء القدرات ..الخ).

ولتسهيل المرجعية المعيارية المتكاملة لتسهيل الإنتقال ورد ملحق يحدد الصكوك ذات الصلة الصادرة عن المنظمة (إتفاقيات أساسية (8) إتفاقيات ، إتفاقيات الإدارة السديدة (4) ، صكوك أخرى متعددة (10) صكوك، للإرشاد والتدريب المهنيان (2) الأجور (2) ، السلامة والصحة المهنية (3) ، الضمان الإجماعى (2)، حماية الأمومة (1) العمال المهاجرون (2)، فيروس نقص المناعة البشرية والأيدز(1)، الشعوب الأصلية والقبلية (1)، فئات محددة من العمال (2)، بالإضافة إلى صكوك الأمم المتحدة (4) التى تشمل الإعلان العالمى لحقوق الإنسان .1948.

المعايير العربية:

عملت منظمة العمل العربية على إصدار عدد من الإتفاقيات والصكوك فى مجال التأمينات الإجتماعية تعزيزاً لمفهوم الحماية الإجتماعية، مستفيدةً من التجارب والخبرة الإنسانية والمعايير الدولية فى ذات المجال.

أصدرت المنظمة عدد من الإتفاقيات العربية ذات الصلة بالتأمينات الإجتماعية أهمها:

- الإتفاقية العربية رقم "5" لعام 1976 بشأن المرأة العاملة.
- الإتفاقية العربية رقم "7" لعام 1977 بشأن السلامة والصحة المهنية.
- الإتفاقية العربية رقم "12" بشأن العمل الزراعيين لعام 1980.
- الإتفاقية العربية رقم "18" بشأن عمل الأحداث لعام 1996.
- الإتفاقية العربية رقم "19" بشأن تفتيش العمل.
- مع بعض التوصيات بشأن شمول أحكام التأمينات الإجتماعية للعمال فى النشاط الإقتصادى غير المنظم ونصت العديد من الإتفاقيات العربية الأخرى على بعض الأحكام ذات الصلة:
- الإتفاقية رقم "1" الخاصة بمستويات العمل لسنة 1996، والاتفاقية رقم "2" بشأن مستويات العمل معدلة لسنة 1976.

- كما خصصت الإتفاقية رقم "3" بالمستوى الأدنى للتأمينات الإجتماعية وقد إستثنت هذه الإتفاقية ثمانى فئات من نطاق التطبيق، وعلى رأس قائمتهم كل من لم يخضع لتشريعات العمل (العاملين فى الإقتصاد الغير نظامى) وأولئك الذين يعملون فى منشآت تستخدم أقل من خمسة عمال، أفراد أسرة صاحب العمل، عمال الزراعة والغابات وعمال المنازل (خدم المنازل).

- وهناك الإتفاقية العربية رقم "18" بشأن عمل الأحداث لسنة 1996 وترتكز على الرعاية الصحية، والطبية للحدث العامة وإستفدته من الخدمات الإجتماعية العمالية. وهناك بعض الأحداث الذين يدخلون ضمن الشرائح المتعددة التى تدخل فى النظام، ومن هؤلاء (المتدربون فى العمل، التلمذة الصناعية) وعقود التدريب.

مع الإقرار التام بأهمية توسيع المظلة وشمول الناشطين فى الإقتصاد غير النظامى فى الحماية الإجتماعية ومع الإجتهدات لإدماجهم فى الإقتصاد المنظم إلا أنه كحقيقة ماثلة يبقى الإقتصاد الغير منظم عاملاً وممتداً فى بعض الحالات.

غير أن (النظام القانونى للعمل) لا يتيح المجال أمام إستيعاب الفئات التى تتخرط فى النشاط الغير نظامى ما دام لا تتوافر لديها خاصية (العمل التابع والمأجور) الذى تعبر عنه التبعية القانونية الى جانب عنصرى (العمل) من جهة و (الأجر) من جهة أخرى، وتلك التبعية هى المعيار المعتمد لتطبيق قانون العمل وقوانين التأمينات الإجتماعية.

ومن هنا ظهرت الإجتهدات المطالبة (بفك) الإرتباط بين قوانين العمل وتشريعات التأمينات الإجتماعية لإتاحة مرونة أكبر فى فتح المظلة وتطوير مفهوم (التأمين الذاتى). مع سيادة مفهوم التبعية القانونية (قانوناً وقضاءً) وهذا يصعب بدرجة عالية إمكانية تطبيق تلك القوانين على العاملين فى الإقتصاد الغير نظامى، وبرزت على إثر ذلك العديد من الإتجاهات التى تحاول تغطية بعض الجوانب فى مجالات محددة.

الإتجاه الأول – تكريس الحماية بموجب تشريع العمل الأساسى فى مجالات محدودة من ذلك (بعض أحكام وإجراءات التوظيف والإستخدام، ساعات العمل والراحة اليومية والأسبوعية، الحد الأدنى العام للأجور، أحكام السلامة والصحة المهنية، تأمين إصابات العمل، التأمين الصحى، التلمذة الصناعية، التدريب المهني.....الخ).

الإتجاه الثانى – تكريس الحماية بموجب (التشريع اللائحي) أى بموجب لوائح أو قرارات تصدرها الجهات المعنية وتتسع فى حالات للأجور وشروط الخدمة وتشريعات التأمينات الإجتماعية.

الإتجاه الثالث – ترك الحماية بموجب القوانين التي تحكم سوق العمل ويمثل هذا الإتجاه أطروحات وبرامج العولمة والتحرير الإقتصادي.

مع إعتبار أن الحل الأساسي هو الإستمرار في إدماج الإقتصاد غير النظامي وتحويله للإقتصاد النظامي كموجه أساسي مع إبتداع أساليب تستهدف جماعات وأفراد العاملين للمظله بموجب التشريعات اللائحية ذات المرونة المساعدة في هذا المحور، ويمكن أن تغطي أعداد من القطاع الزراعي والإقتصاد غير النظامي مرحلياً مع إعتبار تحول البعض للعمل في محور الإقتصاد الرسمي.

هنالك بعض المعالجات التي تغطي بعض الجوانب أو تفرض نفسها من خلال الممارسة وهي أصلاً منصوص عليها في القوانين السائدة وتنفذ بتلقائية تأخذ طابعاً إلزامياً في المجتمع مثل (الراحة الأسبوعية، التأمين الصحي، العطلات الرسمية، الإعداد المهني والتلمذة والتدريب المهني، الحد الأقصى لساعات العمل، نظم التكافل الإجتماعي، خدمات الثقافة العمالية.....الخ).

الإستراتيجية العربية للتأمينات الإجتماعية 1999م :

عمدت منظمة العمل العربية، علي تأطير مجهوداتها مع إعتبار كل المعايير الدولية ذات الصلة أقرت الإستراتيجية العربية للتأمينات الإجتماعية (1999) كمؤشر عام تستعين به الدول العربية في تطوير تشريعاتها بروي إستراتيجية.

حددت الإستراتيجية :

- المنطلقات.
- والأهداف والبرامج علي المستوي الوطني.
- توسيع نطاق شمولية مظلة التأمينات الإجتماعية كهدف أساسي.
- تطوير المنافع والمزايا التأمينية.
- تبسيط إجراءات الإستفادة من منافع التأمينات الإجتماعية.
- حماية القيمة الحقيقية لمنافع ومزايا التأمينات الإجتماعية.
- المحافظة علي حقوق المؤمن عليهم عند مساهمة إستثمارات أموال التأمينات الإجتماعية في التنمية الإقتصادية.

علي المستوى القومي :

- تطوير فاعلية التأمينات الإجتماعية.
- العمل علي تماثل مستويات التأمينات الإجتماعية وتطويرها.
- تطوير اداء المنظمات العربية المعنية بالتأمينات الإجتماعية.
- التعاون بين مؤسسات التأمينات الإجتماعية العربية.
- الآليات الخاصة : لتحقيق الأهداف الوطنية الواردة في الإستراتيجية.

الخلاصة :

1/ غطت المعايير الدولية الصادرة عن منظمة العمل الدولية كل المحاور الخاصة بالحماية الإجتماعية وأخذت الطابع الشمولي في تغطية كل المحاور من خلال تطويرها تاريخياً إستجابة للمتغيرات المتعددة.

2/ بصورة مبدئية عمدت المعايير لتأكيد أهمية التشريعات لشمولية التغطية كمبدأ عام وهدف ثابت للحماية الإجتماعية مع التركيز علي بعض الفئات من ضمنها "العاملين في القطاع الزراعي".

3/ مع تطور المعايير والتغيرات النوعية في مجال الحماية الإجتماعية، لتطور الإجتهدات لشمولية التغطية مهم جداً تطوير التجارب الإيجابية المتصلة ب :

- شمول العمال في القطاع الزراعي.
- إجتهادات شمول العاملين في الإقتصاد غير النظامي (مع محاولات تنظيم تلك العمالة).
- إجتهادات تحويل العاملين في الإقتصاد غير الرسمي وإدماجهم في الإقتصاد الرسمي.

4/ التأكيد علي الإلتزام الصارم بالمعايير الدولية للعمل التي تقود عملياً لتمهيد الطريق وتسهيل تحول نظام الحماية الإجتماعية لنظام يشمل الكل دون إستثناء.

5/ التأكيد علي الدور المتجدد للشركاء كل حسب طبيعته ومجاله لإستدامة وإدارة نظام التأمين الإجتماعي وتوسيعه ليشمل الكل ويؤدي دور ه كاملاً.

المراجع :

- 1/ القانون الدولي للعمل – شروحات لمنظمة العمل الدولية والتشريع الدولي للعمل – د. عدنان خليل التلاوي، المكتبة العربية جنيف، 2011م.
- 2/ المركز العربي للتأمينات الإجتماعية – الخرطوم، منظمة العمل العربية، رؤية تقييمية وتطويرية لمعايير العمل العربية في مجال التأمينات الإجتماعية، الخرطوم يونيو 2014م.
- 3/ التوصية رقم (204) بشأن الإنتقال من الإقتصاد غير المنظم إلي الإقتصاد المنظم.
- 4/ الإستراتيجية العربية للتأمينات الإجتماعية، منشورات منظمة العمل العربية 2006.
- 5/ التوصية رقم (202) توصية بشأن الأرضيات الوطنية للحماية الإجتماعية.
- 6/ منظمة العمل العربية، المركز العربي للتأمينات الإجتماعية، مراحل تطور نظم الحماية الإجتماعية الخرطوم 2012م.